العدد 16

السّنة الثانية والخمسون

الأربعاء 11 جمادى الثانية عام 1436 هـ

الموافق أوّل أبريل سنة 2015 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 15–92 مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 29 مارس سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة 4

مرسوم رئاسي رقم 15–93 مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 29 مارس سنة 2015، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة 7

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية 8

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام رؤساء أمن في الولايات 8

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية 8

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الشؤون الخارجية 8

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 9

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام قناصلة عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 9

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام قناصلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 10

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّنان تعيين رؤساء أمن في الولايات 10

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر 10

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية 11

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015، يحدد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة 17

فهرس (تابع)

وزارة التجارة

قـرار مؤرّخ في 19 محرّم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014، يحدّد نموذج شهادة الضمان..... 40

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 صفر عام 1436 الموافق 7 ديسمبر سنة 2014، يعدل ويتمم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالأشغال العمومية..... 42

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يحدد تصنيف المرصد الوطني للتربية والتكوين وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..... 43

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمن تصنيف المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..... 45

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 24 ديسمبر سنة 2014، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي للعمل، مدته ومحتوى برنامجه..... 48

قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر سنة 2014، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي... 50

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 15-92 مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 29 مارس سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-25 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-26 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ثمانية وثلاثون مليارا وستمائة وواحد وأربعون مليونا ومائتا ألف دينار (38.641.200.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ثمانية وثلاثون مليارا وستمائة وواحد وأربعون مليونا ومائتا ألف دينار (38.641.200.000 دج) يقيّد في ميزانية الوزارتين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 29 مارس سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
02 - 36	إعانة للمدرسة الوطنية للحماية المدنية.....	30.000.000
	مجموع القسم السادس.....	30.000.000
	مجموع العنوان الثالث.....	30.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول.....	30.000.000
	مجموع الفرع الأول.....	30.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
02 – 31	الأمن الوطني – التعويضات والمنح المختلفة.....	20.500.000.000
	مجموع القسم الأول.....	20.500.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
03 – 33	الأمن الوطني – الضمان الاجتماعي.....	5.825.000.000
	مجموع القسم الثالث.....	5.825.000.000
	مجموع العنوان الثالث.....	26.325.000.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01 – 43	الأمن الوطني – المنح – تعويضات التدريب – الرواتب المسبقة – نفقات التكوين	2.800.000.000
	مجموع القسم الثالث.....	2.800.000.000
	مجموع العنوان الرابع.....	2.800.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول.....	29.125.000.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11 – 34	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني – تسديد النفقات.....	4.200.000.000
	مجموع القسم الرابع.....	4.200.000.000
	مجموع العنوان الثالث.....	4.200.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني.....	4.200.000.000
	مجموع الفرع الثاني.....	33.325.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للحماية المدنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
02 – 31	الحماية المدنية – التعويضات والمنح المختلفة.....	2.123.000.000
	مجموع القسم الأول.....	2.123.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
03 – 33	الحماية المدنية – الضمان الاجتماعي.....	530.700.000
	مجموع القسم الثالث.....	530.700.000
	مجموع العنوان الثالث.....	2.653.700.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول.....	2.653.700.000
	مجموع الفرع الثالث.....	2.653.700.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	**36.008.700.000**
	وزارة العدل	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
22 – 31	إدارة السجون – التعويضات والمنح المختلفة.....	10.200.000
	مجموع القسم الأول.....	10.200.000
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
23 – 33	إدارة السجون – الضمان الاجتماعي.....	2.500.000
	مجموع القسم الثالث.....	2.500.000
	مجموع العنوان الثالث.....	12.700.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول.....	12.700.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني	
	مؤسسات السجون	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
32 – 31	مؤسسات السجون – التعويضات والمنح المختلفة.....	1.985.000.000
	مجموع القسم الأول.....	1.985.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
33 – 33	مؤسسات السجون– الضمان الاجتماعي.....	496.200.000
	مجموع القسم الثالث.....	496.200.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
34 – 31	مؤسسات السجون – تسديد النفقات.....	138.600.000
	مجموع القسم الرابع.....	138.600.000
	مجموع العنوان الثالث.....	2.619.800.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني.....	2.619.800.000
	مجموع الفرع الثاني.....	2.632.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	**2.632.500.000**

مرسوم رئاسي رقم 15–93 مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 29 مارس سنة 2015، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77–8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 14–10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 – 44 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، باب رقمه 37–13 وعنوانه "مخصص لفائدة الهلال الأحمر

الجزائري بعنوان العمل التضامني إزاء الشعب الليبي".

المادّة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادّة 3 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 37-13 "مخصص لفائدة الهلال الأحمر الجزائري بعنوان العمل التضامني إزاء الشعب الليبي".

المادّة 4 : يكلف وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 29 مارس سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فردّية

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 تنهى مهام السّيد نجيب بن فيالة، بصفته نائب مدير للقرارات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام رؤساء أمن في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء أمن في الولايات الآتية:

- نور الدين بوفلاقة، في ولاية الجزائر،
- لهزيز يموني، في ولاية سطيف،
- مختار بودوكارة، في ولاية عين الدفلى،
- عبد السلام العلمي، في ولاية أدرار، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهما رئيسي أمن في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى.

- نور الدين براشدي، في ولاية تيارت،
- محمد أخريب، في ولاية معسكر.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 تنهى، ابتداء من 8 يناير سنة 2015، مهام السّيد محمد غوالمي، بصفته سفيرا مستشارا بوزارة الشؤون الخارجية، لإحالته على التّقاعد.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 تنهى،

ابتداء من أول يناير سنة 2015، مهام السّيدين الآتي اسماهما في المديرية العامة لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية :

– عباس بن موسات، بصفته نائب مدير لبلدان أمريكا الوسطى والكراييب،

– عمر نجاعي، بصفته نائب مدير لكندا والمكسيك.

★

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 تنهى، ابتداء من 15 يناير سنة 2015، مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

– شريف شيخي، بهانوي (جمهورية فيتنام الاشتراكية)،

– محمد يوسفي، بمسقط (سلطنة عمان)،

– أحمد وسار، بالخرطوم (جمهورية السودان)،

– نجيب مهدي، بنجامينا (جمهورية تشاد)،

– عبد الحميد زهاني، بنواقشط (الجمهورية الإسلامية الموريتانية)،

– سفيان ميموني، بطهران (جمهورية إيران الإسلامية)،

– محمد بن صابري، بليما (جمهورية البيرو)،

– عبد الفتاح زياني، بالدوحة (دولة قطر)،

– توفيق ميلاط، بياوندي (جمهورية الكاميرون)،

– نجيب سنوسي، بالمنامة (مملكة البحرين).

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 تنهى، ابتداء من 15 يناير سنة 2015، مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

– كمال بوغابة، بلوندا (جمهورية أنغولا)،

– بومدين قناد، بأبيجان (جمهورية كوت ديفوار)،

– حسين صحراوي، بسيول (جمهورية كوريا الجنوبية)،

– حميد شبيرة، بأبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة)،

– سيد علي قطرنجي، بطوكيو (اليابان)، لإحالته على التّقاعد،

– عبد اللّه بعلي، بواشنطن (الولايات المتحدة الأمريكية)،

– بوبكر عقاب، بأوسلو (المملكة النرويجية)، لإحالته على التّقاعد.

★

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام قناصلة عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 تنهى، ابتداء من 15 يناير سنة 2015، مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قناصلة عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

– نصر الدين زهار، بالدار البيضاء (المملكة المغربية)،

– صديق سعودي، ببون (الجمهورية الفيدرالية لألمانيا)،

– رشيد مداح، بإسطنبول (جمهورية تركيا)،

– سالم آيت شعبان، بميلانو (الجمهورية الإيطالية)،

– عبد الغاني عمارة، بمونريال (كندا)،

– مناد حباك، بتونس (الجمهورية التونسية).

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 2014، مهام السّيد عمار عوار، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بطرابلس (دولة ليبيا).

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام قناصلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 تنهى، ابتداء من 15 يناير سنة 2015، مهام السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قناصلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

– عائشة كسول، ببيزانسون (الجمهورية الفرنسية)، لإعادة إدماجها في رتبتها الأصلية،

– وليد شريف، ببوبيني (الجمهورية الفرنسية)،

– محمد عالم، ببوردو (الجمهورية الفرنسية)،

– عيسى رماني، بغرونوبل (الجمهورية الفرنسية)،

– خير الدين حموم، بالكاف (الجمهورية التونسية)،

– كمال رتياب، بميتز (الجمهورية الفرنسية)،

– خالد مواقي بناني، بمونبولي (الجمهورية الفرنسية)،

– علي رجال، بنيس (الجمهورية الفرنسية)،

– مسعود مهيلة، بسان إتيان (الجمهورية الفرنسية)،

– عبد الكريم بحة، بتولوز (الجمهورية الفرنسية)،

– إلياس نايت تغيلت، بفيتري (الجمهورية الفرنسية).

★

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّنان تعيين رؤساء أمن في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء أمن في الولايات الآتية :

– نبيل بوعلي، في ولاية أدرار،

– الهياس بروي، في ولاية تيارت،

– محمد الطيب ضيف، في ولاية معسكر،

– محمد بغداد، في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما رئيسي أمن في الولايتين الآتيتين :

– نور الدين براشدي، في ولاية الجزائر،

– محمد أخريب، في ولاية سطيف.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 يعيّن السّيد محمد دحماني، مكلّفا بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، يعيّن العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية 2014 – 2015 :

1. حفيظ جمعة
2. رفاد موسى
3. عدالة عبد الرحمان
4. شاشو عبد اللطيف
5. ناصري محمد
6. بن أمحمد محمد رضا
7. هامل إبراهيم
8. فراوسن محمد
9. بن عيسى عمروش
10. بن حديد فريد
11. مدني محمد
12. موايسي علي
13. بلعيد عبد الحكيم
14. مخلوفي عبد الرحمان
15. دعدوعة رضوان
16. زغبة بوخميس
17. مزياني شعبان
18. صيدي أحمد
19. تواتي حسين
20. مكرازي معاشو
21. يونس رفيق
22. زياد عبد الجبار
23. بختاش علي
24. شاوش عبد الله
25. أوكال أمحمد
26. بن طحرور منقور
27. تاينسة مصطفى
28. ميسوم أحمد حاج الله
29. ميسراوي رضا
30. خلفة بدر الدين
31. دلاوي أحمد
32. غويني بايزيد
33. رحال سعيد
34. بوشنافة عبد الرحيم
35. كبير عبد الحكيم
36. خضرواي محمد الطاهر
37. خالفة شريف
38. مرسلي عباس
39. بورومة باديس
40. عروسي ميلود
41. مزدور طارق
42. قوارطة رياض
43. دبي محمد
44. زورز فاتح
45. زيادة عبد المومن
46. غلام اللّه جمال الدين
47. بادي محمد الطاهر
48. أوس عابد
49. قسومة حبيب
50. سلامي عبد العزيز
51. شمدون محمد
52. بلخوجة مصطفى
53. رقايبي عز الدين
54. قرامي ياسر
55. بلقاسمي رؤوف
56. ملزي محمد
57. عكرمي محمد أمين
58. بوعزة مروان
59. فاسخ حكيم
60. زروقي عبد الرحمان
61. عادل الحسين
62. لعجايلية غزوال
63. شلاغمة فارس
64. بن زرقة كريم
65. بوزغاية رياض
66. دليس سامي
67. العايش محمد
68. نبيلي فتحي
69. بن عورة محمد لمين
70. قرابي محمد
71. قبزيلي الهواري
72. بورادو أحمد
73. بختي كمال
74. لرقط رمزي
75. كرماني محمد أمين
76. بن زينة خالد
77. حلّة بن يوسف
78. غالم حبيب
79. جرمان أمين
80. ملهاق نبيل
81. عقون عبد المجيد
82. درداش سميح
83. خضار بلال
84. بوجفنة السعيد
85. جداعي العربي
86. بوساحة العربي
87. بورنان مراد

88. بوشقيقات فريد
89. طاهري محمد
90. بن يوسف قاسم
91. سلاوي عز الدين
92. عبيدات مشري
93. بلحواس رشيد
94. عقاب إبراهيم
95. هبا منور
96. بن عدة سنوسي
97. بودالي لخضر
98. عمراني مداني
99. عبدي جلول
100. بوعزيز صالح
101. بلحسان عز الدين
102. صاب ميلود
103. كاود عبد الرزاق
104. تيتي محمد-الصغير
105. مكرلوف محمد
106. تدرس بن يوسف
107. ختال إسماعيل
108. مختاري أحمد
109. دوان محمد
110. بن زرافة الهادي
111. بوقبال صالح
112. كرامسي ناصر
113. بطاهر عبد الله
114. بلعيدي فريد
115. حفايضية سفيان
116. رحال إبراهيم
117. جاب اللّه فؤاد
118. جوادة رياض
119. بوعزيزي عبد الحميد
120. دربال رضا
121. ميهوب علي
122. فغول محمد
123. لرجام علي
124. لعواري الحاج
125. حريري سعيد
126. لعمراوي محمد
127. سمارة مصطفى
128. معتوق عبد الغاني
129. فوضيل رضا
130. بن سليمان علي
131. عواري بوعلام
132. قديري عبد العزيز
133. ضيف الله سليم
134. شرواق جيلالي
135. بلغيث فيصل
136. ستي عبد القادر
137. بركاني رياض
138. سكور فتحي
139. قطوش نبيل
140. نواري عبد القادر
141. حميدان حكيم
142. بوشخشوخة عمار
143. بن ربيعة خيري
144. بلخوخ عبد اللّه
145. مستوري مصطفى
146. بلوم فتحي
147. فكراش عبد القادر
148. بن زيان نصر الدين
149. بومعزة عماد الدين
150. تومي حسين
151. قدادرية عبد العالي
152. أوكيد كمال
153. غوباي عثمان
154. أتيكنت صالح
155. مناد محمد
156. نجاي بلقاسم
157. رافة علي
158. العقاب الجيلالي
159. قارة بلال
160. مسان عبد الرزاق
161. علوي خالد
162. فريك رياض
163. رمضاني رمزي
164. العافر بوعلام
165. جباري عبد الرحمان
166. نيشان عبد اللّه
167. حمادوش مليك
168. سرحان زين الدين
169. قاسمي عبد القادر
170. مجقال عبد الرحمان
171. دمان دبيح عبد اللطيف
172. شعبان نور الدين
173. حناشي محمد العربي
174. بن محمد رشيد
175. فوغالي علي
176. بوعريشة محسن رياض
177. نقار حاج
178. سعدوني عبد القادر رشيد
179. بن قانة سعيد
180. تومي أحمد
181. دوكاني حنيفي
182. لسال نابي
183. بن كولة ندير
184. بن عيسى فيصل
185. هزيل إبراهيم
186. مهديد عز الدين
187. العربي أحمد
188. مجاهدي كمال
189. سجال أعمر
190. مرزوقي محمد
191. بريك حبيب
192. بن بو علي علي
193. بن عدة بن عودة
194. سالمي جيلالي
195. جوامع نسيم
196. فتاح بدر الدين
197. بوشنتوف مصطفى
198. مسعود كمال
199. شراد طارق
200. بلفراق بن يعقوب
201. قداري محمد
202. عليوي محمد
203. بوهادي رشيد
204. بوعلام سمير
205. بلهادف سليم
206. حميسي أحمد حليم
207. سليماني رابح

208. مسعودي محمد أمين
209. زحزوح جمال
210. عداد نبيل
211. مسعودي علي
212. هامل رضوان
213. فغول فيصل
214. بن شعاعة محمد
215. طلحة سعد
216. بن عسكر موسى
217. بودي زكرياء
218. عصام رضوان
219. بلال حمزة
220. محمدي إلياس
221. سكات بوجمعة
222. زلماط محمد
223. طاهرين سامي
224. بوشقوف أسامة
225. حميداني محمد لمين
226. ميلودي سفيان
227. ساعد السعدي محمد
228. مالك أحمد
229. خلاف علي
230. بن يشو عبد القادر
231. بوريش كمال
232. غانم عبد الهادي
233. عاشور عبد الرحمان
234. معاشو عدة إبراهيم
235. غراب ناصر
236. مقدم شريف محمد
237. عوشيش بوعلام
238. رحموني عبد الحق
239. قارص العيد
240. بهيليل عبد الرحمان
241. شليحة قدور
242. مديان كمال
243. زموري محمد
244. سايح زيان
245. رواص مراد
246. لعماري الطيب
247. بن عزة نور الدين
248. بوكليخة رضا
249. سكران عبد اللطيف
250. مدوني محفوظ
251. مستور علي
252. بنقي عبد القادر
253. كرادرة سعيد
254. رميل عبد القادر
255. مفتاحي نوار
256. رحالي أمحمد
257. دعفور علي
258. بن صالح احمد
259. سمارة محمد
260. عبيدة طاهر
261. وكال سعيد
262. بلبشير عواد
263. حدوش محمد
264. بودلال الحاج
265. بلعباس عمر
266. حساني علي
267. مناد موسى
268. بن طرات قدور
269. بن شيحة مولاي شريف
270. شوارفية مختار
271. فياض فريد
272. طويل جمال
273. بن صالح صالح
274. معدان محمد
275. قد العود الزين
276. بن زين بورقعة
277. معتوق يوسف
278. منديل عبد القادر
279. فنيك محمد فوزي
280. موساوي مجيد
281. لعجال بن عامر
282. أعبلله عبد الرحمان
283. زعبوب أحمد
284. مباركي الشريف
285. بن سعيد عبد اللّه
286. مكرالدي عبد القادر
287. بلقاسمي عبد القادر
288. عساس حاج توفيق
289. يوسفي جلول
290. حجاب سمير
291. عبابسة فوزي
292. عجال سفيان
293. بوربعين محمد فؤاد
294. بلعابد بن خدة عبد الرحمان
295. بغدادي عبد السلام
296. قمامي عمار
297. بوشطوب وسيم
298. شورار محمد
299. وازن حمزة
300. بن يمينة سهيل
301. جيجلي مالك
302. عرعار مراد
303. جوادي السبتي
304. حيدرة عابد
305. بن جبار بركان
306. شافي سيد أحمد
307. قورشال مداني
308. عياش توفيق
309. عبادة عبد القادر
310. فردي حسان
311. أدرغال حمودي
312. بن ترسية عبد الحليم
313. خضراوي جمال
314. نهاري سليمان
315. بوستة يوسف
316. بن قسمي ساعد
317. غزلان نور الدين
318. بوعزة وحيد
319. رمضة مجيد
320. عبد السلام محمد
321. بوخبزة عبد الرحمان
322. لعرج أمين
323. بوسعيد محمد رضا
324. حيلة عبد العزيز
325. شارني فوزي
326. شالبي عاشور
327. قايدي ناجي

328. بوجلال سمير
329. بيضياف العيد
330. عمران محمد
331. سماعيل خليل الأمين
332. رزقي عبد العزيز
333. نموشي عثمان
334. رماش كمال
335. أبيش عبد الجبار
336. غولي عزالدين
337. عوشن خليفة
338. بلعباس علي
339. دربال رضا صالح
340. الحوري عثمان
341. طافر مهدي
342. قليدة صالح
343. بشرة محمد أمين
344. مسعي توفيق
345. العود بلقاسم
346. خلفة مصابح عمر
347. حفاف هشام
348. نصري منير
349. سعدون عمارة
350. بودالية محمد
351. سويهر نواري
352. بوهني محمد
353. زقعار سعيد
354. بوفولة سفيان
355. بن يطو سفيان
356. شويرف هواري
357. نوري فارس
358. بلهزيل حبيب
359. بوفريوة عادل
360. زيوط جمال
361. حمو طاهر
362. عفايفية إسماعيل
363. بن جامع أحمد
364. بلجة رضوان
365. بقاق نور الدين
366. دوخي فاروق
367. بوحوف عاطف
368. بورغدة عادل
369. دحمان محمد
370. حصاد فريد
371. دحماني علي
372. فارس كمال
373. عمراني يوسف
374. علمي محمد عبد الفتاح
375. كرفاوي علي
376. خياري حكيم
377. العيدي يونس
378. العيفة قويدر
379. مداسي جميل
380. ضيف محمد
381. قارة صلاح الدين
382. جبار يزيد
383. ولهي عبد العالي
384. بن عودة رشيد
385. سويسي غريسي
386. صفوان فاتح
387. زروال رفيق
388. عمرون عبد الوهاب
389. بوزيان عبد اللّه
390. زوبية رضوان
391. مسعودان أحسن
392. مشروم رمزي
393. تبوب أحمد
394. مغيلي طيب
395. الشيخ مخلوف
396. عتيق محمد
397. دلهوم هشام
398. حوحو حمزة
399. غربي محمد الباهي
400. بخديجة محمد صادق
401. سناني وليد
402. دريزي إسماعيل
403. بن قسمية رفيق
404. هومي محمد
405. عناني بلقاسم
406. لقصير أحمد
407. بوفارس عمر
408. شرقي فيصل
409. بولناخر كريم
410. نواورية بلقاسم
411. زروق عبد المؤمن هشام
412. بن عبد الله هشام
413. حمزاوي إسحاق
414. بن عابد منصور
415. حمايدية نور الدين
416. زهار هشام
417. رقاب صالح
418. بن دعاس فوزي
419. مانع سفيان
420. حوامد محمد الأمين
421. بومهدي شوقي
422. عماري علاء الدين
423. بوروبة داود
424. غلاب العيد
425. قريشي طارق
426. بن عبد المطلب رشيد
427. بوحوة بلال
428. لحلح صالح
429. مقراني محمد
430. براهمي فريد
431. بلمجاهد كمال
432. عزيرة علي
433. العيشي وليد
434. سايحية محمد أمين
435. كروك إسحاق
436. هلو علي
437. عويشة موسى
438. صغيري هيثم
439. بلقاسم رشيد
440. مسعود حسين
441. تامن موسى
442. علي بن يحي أحمد
443. ساسي محمد
444. زعلاني ياسين
445. درارجية الناصر
446. عمامرة عبد الوهاب
447. عليوة عبد الرزاق

448. بالرمضان محمد
449. تكوتي فاتح
450. سالمي سليمان
451. بن جلول عز الدين
452. بن حمو بوجمعة
453. بن الزين جمال
454. بروسي فاتح
455. رشاش رشيد
456. سعودي التهامي
457. معنان محمد البشير
458. فيلالي أحمنة
459. قوقي مصطفى
460. رقادي صالح
461. عامري عبد السبوح
462. ثابتي محمد
463. حملاوي عبد الرزاق
464. داودي محمد الصالح
465. غلاب سعد
466. عبد اللاوي عبد الحليم
467. بوجلال الزبير
468. العيداوي حمزة
469. ناعم مصطفى
470. فلاح عبد العزيز
471. زهري عماد الدين
472. بن شانعة عادل
473. سعادة رشيد
474. درنوني حسين
475. سعداوي دراجي
476. بن زينة قادة
477. بن حمودة الحافظ
478. فرقاني سفيان
479. البار محمد
480. فقوس محمود
481. موراس الطيب
482. كباسي العربي
483. جرو مجيد
484. دوشمان السعيد
485. نموشي كمال
486. مراكشي محمد
487. بوشلاغم سفيان
488. عماري سعيد
489. منصوري عبد الغني
490. عزيزي نبيل
491. دبيلو جابر
492. مخلوف محمد علي
493. بريك نبيل
494. مصيبح مراد
495. صالحي إبراهيم
496. براح ماجد
497. درارجة حمزة
498. خموج هشام
499. عماجي وليد
500. خميسة نور الدين
501. بوخنوفة مصطفى
502. رابح حكيم
503. مامش عبد القادر
504. فقوس محمود
505. مقلاتي سفيان
506. بوخلوط سمير
507. دحماني عبد الحفيظ
508. بن كعكع محمد
509. خنشوش إبراهيم
510. مسعي ياسين
511. مختاري عبد اللّه
512. معروف عبد الحق
513. دهيليس حميد
514. درار ربيع
515. حداد علاوة
516. قلال محمد
517. لكحل بلال
518. تلاوماتن جمال
519. زغدود عبد الباسط
520. قريش عبد الغني
521. بوشوخ محمد
522. تيايبة عبد الرحمان
523. سعدون ياسر
524. هاني مسعود
525. بن عباس محمود
526. بن يوب السعيد
527. زيدي العيد
528. هامل حسين
529. عمير وحيد
530. عوامري يمين
531. عزيزي فريد
532. مرين علي
533. بوزعرورة رابح
534. كراغل عصمان
535. بن يربح محفوظ
536. لموشي لغريسي
537. دوقة أحمد
538. بولحبال نجم الدين
539. شويشي محمد رضا
540. عريف أحسين
541. ربيع احمد
542. بوحلاسة الحسان
543. ريحان محمد
544. رزاز نور الدين
545. عرعار حاتم
546. عوف كريم
547. حديبي عبد الفتاح
548. قدوش عبد الوهاب
549. صحراوي مراد
550. بوتوت كمال
551. بوقزولة موسى
552. معوشي سماعيل
553. بقرار عبد الرزاق
554. صيقع عمر
555. عطوي فتحي
556. بوزيدي سليم
557. طورش موسى
558. العمري حسين
559. قحام ياسين
560. بوعسلة محمد
561. سوالم عبد الحميد
562. معاش عبد الرحمان
563. لرقم عادل
564. بورويس حمزة
565. بن فوغال عبد الرزاق
566. نويجم كمال
567. صياد أوسامة

568. رمضاني حكيم
569. بادي فيصل
570. بن عبيد عبد الحق
571. أحمد قايد محمد الأمين
572. عبدلي خير الدين
573. بوكبير عبد الحفيظ
574. بويزار حميد
575. فضلاوي مبارك
576. عمامري فيصل
577. غربي الزين
578. بخبخ بادر
579. كربوس فاتح
580. لحواسنية عبد العزيز
581. هباشي رضا
582. راشيدي كمال
583. بوعزيد فاروق
584. علي العرنان رابح
585. دردور لهلالي
586. بونور مراد
587. كلبوز عبد اللّه
588. فرماس صالح
589. تومي شعبان
590. خريف عادل
591. بن اسباع محمد الطاهر
592. بن سالم الطاهر
593. لحمر لطفي
594. ناصر الباهي
595. مرابط كريم
596. بوخناق سمير
597. رزيق جموعي
598. رحامنية عز الدين
599. بودفع إلياس
600. قطوش رابح
601. بوحبيلة علي
602. بوعناني نعيم
603. بغور كمال
604. بوزيان يزيد
605. عماري محمد
606. درارجة صالح
607. بلعيدي توهامي
608. قدور خالد
609. بوقطاية فريد
610. برحايل بودودة رفيق
611. كنون علي
612. لموشي محمد رضا
613. بنور مراد
614. آيت طيب حنافي
615. سحنون أحمد
616. ديدة فتحي
617. زداك أمحمد
618. فريعن يوسف
619. قاواوة محمد العربي
620. بوعلاق سمير
621. قليشة سليمان
622. قطاف يوسف
623. عبدو جلول
624. ماني عبد العزيز
625. شطبي إبراهيم
626. مصباح صالح
627. محمود ياسين محمد
628. نافع خالد
629. بن موسى عبد الحكيم
630. يعقوب محمد لخضر
631. عرار نبيل
632. بوخنوس سوهيل
633. خلاف نبيل
634. حشيش بلال
635. بن راضية عبد اللّه
636. طايع بلال
637. بوخدنة بلال
638. عسال شفيق
639. شلي نور الدين
640. عاشور سالم
641. بن علي إبراهيم
642. سلامة محمد عبد الرحمان
643. خروف سعيد
644. مراح فيصل
645. قدادرة عبد الحميد
646. بن رويبح أحمد
647. جدو الزين
648. معروفي مختار
649. السوفي جمال
650. بوقرينة سمير
651. بلفاضل لخضر
652. بوقفة الربيع
653. طيقاني عبد الكريم
654. مبارك حمزة
655. بن عتو إبراهيم
656. درويش رفيق
657. مساوي مراد
658. كعبور عبد القادر
659. زيادي هواين
660. رحال عيسى
661. رزيم عز الدين
662. مخلوفي عبد الباقي
663. بوكليف يوسف
664. ميهوبي مصطفى
665. بوفالة بلال
666. بوشنين العيد
667. بلهاني علي
668. بلول حسين
669. زياني حمزة
670. خروفي قيس
671. لهلاه عبد القادر
672. بن فيفي سمير
673. جعلاب عيسى
674. صفاي عبد العزيز
675. نوار خالد
676. عثماني سيدي محمد.

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015، يحدد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

إن وزير الصناعة والمناجم،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014، الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–58 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15–58 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، لا سيما المادة 5 منه، يهدف هذا القرار إلى تحديد دفتري (2) الشروط من أجل تسليم الاعتمادات لممارسة نشاط وكلاء السيارات والمقطورات ونصف المقطورات والآلات المتحركة الجديدة،

المادة 2 : طلبيات السيارات الجديدة التي كانت محل فتح اعتماد مستندي والمقدمة قبل تاريخ إمضاء هذا القرار غير معنية بأحكام المادة 23 من دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 3 أدناه.

يجب أن يتم إدخال السيارات الجديدة المعنية بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إلى التراب الوطني في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد نشر هذا القرار.

المادة 3 : يلحق دفترا الشروط المذكورين أعلاه بهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015،

عبد السلام بوشوارب

الملحق الأول
دفتر شروط يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء السيارات والمقطورات ونصف المقطورات الجديدة.

الفصل الأول

الموضوع والتعاريف

المادة الأولى : طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15–58 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء السيارات والمقطورات ونصف المقطورات الجديدة.

المادة 2 : يقصد بـ :

المركبة الجديدة، هي المركبة :

التي لم تكن موضوع إجراء ترقيم على الإطلاق في أي بلد كان،

التي يجب ألا يتجاوز الفارق بين تاريخ صنعها وتاريخ دخولها التراب الوطني اثني عشر (12) شهرا،

حيث يجب ألا تتجاوز المسافة المقطوعة بها، بأي حال :

– مائة (100) كلم للسيارات الخاصة والشاحنات الصغيرة،

– ألف وخمسمائة (1500) كلم، للشاحنات وحافلات النقل في المدينة وحافلات النقل خارج المدينة،

الوكالة، عقد يتنازل بموجبه الصانع مانح المركبات الجديدة للوكيل عن حق تسويق منتجاته على التراب الوطني ولمدة معينة،

نشاط الوكيل، كل نشاط يقوم على استيراد مركبات جديدة من أجل بيعها، على أساس عقد امتياز يربط الوكيل بالصانع،

نشاط الموزع، كل نشاط لبيع المركبات الجديدة على أساس عقد يربط الموزع بالوكيل،

نشاط معيد البيع، كل نشاط لإعادة بيع المركبات الجديدة على أساس عقد يربط معيد البيع بالوكيل و/أو بالموزع،

شبكة التوزيع، تتكون من الوكيل و موزعيه ومعيدي البيع التابعين لهم،

المركبة، كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة لذلك، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر : سيارة ومقطورة ونصف مقطورة وآلة متحركة.

السيارة، كل مركبة موجهة لنقل الأشخاص أو البضائع تكون مزودة بجهاز ميكانيكي للدفع تسير على الطريق : سيارة خاصة وشاحنة صغيرة وشاحنة وجرار طريق وحافلة للنقل في المدينة وحافلة للنقل خارج المدينة ودراجة متحركة.

المقطورة و نصف المقطورة، كل مركبة نقل البضائع يكون الوزن الإجمالي بالحمولة المسموح به يساوي أو يفوق 3500 كلغ، مرتبطة بجرار طريق.

الفصل الثاني

الشروط الإدارية

المادة 3 : شروط و كيفيات الإعتماد

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، يشترط لممارسة نشاط وكلاء السيارات والمقطورات ونصف المقطورات الجديدة الحصول على :

1) الرخصة المؤقتة :

يتكون الملف المطلوب للحصول على الرخصة المؤقتة من :

- طلب الحصول على الرخصة المؤقتة،
- دفتر الشروط، المؤشر عليه والمؤرخ والموقع عليه من طرف المتعامل، الذي يحمل عبارة "قرئ وصودق عليه" فوق بطاقة التعهد،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة، الذي يبين رمز نشاط الوكيل،
- عقد أو عقد مسبق يتعلق بالوكالة.

تسمح الرخصة المؤقتة للمتعامل بالقيد في السجل التجاري ولا تعني الترخيص بممارسة النشاط.

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة المؤقتة باثنيْ عشر (12) شهرا. ويمكن تمديد هذه المدة، استثناء، على أساس وثائق تبرر أسباب عدم احترام هذه المدة، لفترة لا تفوق ستة (6) أشهر.

وبعد هذا الأجل، تبلغ الوزارة المكلفة بالصناعة الوزارة المكلفة بالتجارة لسحب السجل التجاري من المتعامل.

2) الاعتماد النهائي :

يتكون الملف المطلوب للحصول على الرخصة النهائية من :

- طلب الحصول على الرخصة النهائية،
- نسخة من السجل التجاري،
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية،
- نسخة من عقد الوكالة الذي يربط الوكيل بالصانع المانح، تعد طبقا للتشريع المعمول به، وتكون مدة صلاحيته ثلاث (3) سنوات على الأقل،
- الوثائق التي تثبت وجود منشآت التخزين وخدمة ما بعد البيع وقطع الغيار وكذا أماكن العرض والبيع (عقد الملكية أو عقود توثيق الإيجار للمنشآت باسم المؤسسة حيث تكون مدة العقد ثلاث (3) سنوات على الأقل)،
- الوثائق التي تثبت وجود المستخدمين ومؤهلاتهم، كما هي محددة في التنظيم المعمول به.

يخضع تسليم الاعتماد النهائي لزيارات تفتيش مسبقة تقوم بها المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالصناعة من أجل التأكد من وجود المنشآت، وتطابقها مع النشاطات المبرمجة وكذا التنصيب الفعلي للمعدات والأجهزة والأدوات اللازمة.

كل رد سلبي، مبررا، يجب أن يبلغ للمعني من طرف المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة.

يجب أن يتضمن عقد الوكالة، على الخصوص، الواجبات والعناصر الآتية :

- **الأحكام العامة للعقد :**

– الأطراف والموقعون المحددون بوضوح،

– مدة صلاحية العقد وأشكال التجديد،

– أحكام الفسخ وكذا التعويضات المحتملة،

– المرجعية للتشريع الجزائري.

● **المركبة :**

– أنواع المركبات،

– مقاييس التلوث للمركبات ذات محركات،

– تجهيزات و أنظمة الأمن،

– التكفل بالجوانب التقنية لتحويل السيارات إلى سيارات تسير بغاز البترول المميع فيما يخص السيارات الخاصة،

– مصادر التزويد المتفق عليها.

● **المرافقة والمهارات :**

– المرافقة التقنية لإقامة وتطوير شبكة التوزيع،

– تكوين المستخدمين ونقل المهارات،

– المرافقة في المجال التقني والتجاري،

– الوصول للمعلومة التقنية والتكنولوجية لمصلحة ما بعد البيع (وثائق، برمجة، الوصول لبنك المعطيات...).

● **الضمانات :**

– مدة ضمان الصانع،

– قطع الغيار واللوازم الأصلية أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف الصانع،

– الالتزام بتزويد السوق بقطع الغيار واللوازم الأصلية أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف الصانع لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا بعد تسويق السيارات حتى في حالة فسخ العقد،

– التكفل بنقائص التصنيع والعيوب الخفية وكذا استرجاع المركبات.

يوضع الملف لدى المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصناعة مقابل استلام وصل إيداع بالعنوان الآتي : عمارة الكوليزي، 2 شارع أحمد باي – الأبيار، الجزائر.

الفصل الثالث
الشروط التقنية

أولا) المنشآت :

المادة 4 : يجب أن تتوفر لدى المكتتب لممارسة نشاط وكيل المركبات الجديدة منشآت ملائمة للعرض ولخدمة ما بعد البيع وقطع الغيار والتخزين، تحدد مساحتها الدنيا في الجدول الآتي (و: م^2) :

نوع المنتوجات	حظيرة التخزين	مخزن قطع الغيار	ورشة مصلحة ما بعد البيع	مساحة العرض	المساحة الإجمالية
سيارة خاصة (س خ) شاحنة صغيرة، شاحنة، جرار طريق، حافلة نقل داخل المدينة، حافلة نقل خارج المدينة	3800	200	1000	500	5500
دراجة متحركة	750	50	100	100	1000
مقطورة ونصف مقطورة	500	100	200	400	1200

يجب على الوكيل، في حالة طلب إضافة علامة :

– توفير مكان عرض تكون مساحته 300 م ^{2} على الأقل ومخزن قطع الغيار تكون مساحته 200 م ^{2} على الأقل،

– تقديم نسخ الحصيلة الجبائية للأربع (4) سنوات الأخيرة.

يلزم وكيل السيارات، باستثناء الدراجات ذات محرك، أن يتوفر لديه مستودع تحت المراقبة الجمركية مساحته الدنيا تكون 3000 م ^{2} في أجل لا يتعدى اثنيْ عشر (12) شهرا بعد الحصول على الاعتماد النهائي.

المادة 5 : يلزم الوكيل بتطوير شبكة توزيعه عبر التراب الوطني التي يجب أن تغطي على الأقل المناطق الأربع، الشرق والغرب والجنوب والشمال، في أجل لا يتعدى اثنى عشر (12) شهرا بعد الحصول على الاعتماد النهائي.

ويلزم الوكيل فيما يخص شبكة توزيعه بأن تكون له منشآته الخاصة و /أو اللجوء إلى موزعين ومعيدي البيع التي تبين مساحاتها في الجدولين (2) الآتيين :

بالنسبة للموزعين :

(و : م ^{2})

نوع المنتوجات	حظيرة التخزين	محزن قطع الغيار	ورشة مصلحة ما بعد البيع	مساحة العرض	المساحة الإجمالية
سيارة خاصة (س خ)، شاحنة صغيرة، شاحنة، جرار طريق حافلة نقل داخل المدينة، حافلة نقل خارج المدينة	1000	100	500	200	1800
دراجة متحركة	200	50	100	100	450
مقطورة ونصف مقطورة	400	50	150	200	800

بالنسبة لمعيدي البيع :

نوع المنتوجات	مكان العرض (و : م^2)
– سيارة خاصة (س خ)، شاحنة صغيرة، شاحنة، جرار طريق، حافلة نقل داخل المدينة، حافلة نقل خارج المدينة،	200
دراجة متحركة	100
مقطورة ونصف مقطورة.	200

يجب أن تتوفر هذه المنشآت على وسائل أمن وحماية السيارات.

ثانيا) التجهيزات :

المادة 6 : يلزم الوكيل بضمان خدمة ما بعد البيع للمركبات المبيعة، وذلك عن طريق مستخدمين يتمتعون بالمؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة.

يجب أن تضمن مصلحة ما بعد البيع على الخصوص الخدمات الآتية :

- المراجعات الدورية التي يغطيها الضمان،
- العناية والصيانة والتصليح،
- بيع قطع الغيار واللوازم الأصلية أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف الصانع.

يجب أن تتوفر مصلحة ما بعد البيع الخدمات، حسب نوع المركبة، على الخصوص، على :

- سيارات المساعدة،
- أدوات التشخيص بالأشعة (سكانير)،
- أجهزة و أدوات الرفع،
- الأدوات الخاصة والعامة،
- أدوات التفريغ،
- مشحن /مشغل البطارية،
- أدوات التنظيف والغسل،
- خزان الهواء المضغوط،
- لوازم أشغال الهيكل والطلاء،
- أدوات التشخيص والصيانة لنظام التبريد،
- أجهزة القياس الإلكتروني.

المادة 7 : يلزم وكيل المركبات الجديدة بالتزوّد لدى الصانع المانح و يتعهد بألاّ يستورد إلا أصناف المركبات الواردة في دفتر الشروط.

المادة 8 : لا يرخص لوكيل السيارات ببيع السيارات الجديدة المستوردة التي يجب أن تستجيب لمعايير الأمن المعمول بها دوليا، إلا في إطار شبكة التوزيع التي تم على أساسها اعتماده قانونا من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالصناعة.

يتعهّد وكيل السيارات بعدم استيراد سيارات لحساب وكلاء آخرين خارج شبكة توزيعه، التي تم على أساسها اعتماده قانونا من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالصناعة.

ثالثا) الاستثمارات :

المادة 9 : يلزم وكيل السيارات بإنشاء نشاط صناعي و /أو شبه صناعي أو أي نشاط آخر له علاقة مباشرة بقطاع صناعة السيارات.

يجب أن ينجز الاستثمار في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ منح الاعتماد النهائي.

يترتب على عدم الشروع في الإنتاج عند انقضاء هذا الأجل، سحب الاعتماد من طرف مصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالصناعة.

المادة 10 : يجب على وكيل السيارات أن يدرج في برنامج استيراده حصة من السيارات التي تسير بوقود غاز البترول المميع، كما هو محدد بموجب التنظيم.

رابعا) التكوين والمستخدمون :

المادة 11 : يلزم الوكيل بأن يكون له مستخدمون يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة و / أو بخبرة مهنية كافية في المجال، كما هو محدد بموجب التنظيم.

المادة 12 : على الوكيل أن يضمن التكوين لمستخدمي مصلحة ما بعد البيع ويشتمل هذا التكوين على :

- تكوين منظّم للمنتوج الجديد فيما يخص الميكانيك والهيكل،
- تكوين متواصل في التكنولوجيا المتعلقة بالمركبة.

كما يلزم بضمان أعمال تكوين المستخدمين التابعين لشبكة توزيعه وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم.

الفصل الرابع
شروط البيع المطبقة على الوكيل

المادة 13 : يجب تحرير فواتير المركبات الجديدة المستوردة من طرف الصانع المانح.

المادة 14 : يتعهّد الوكيل بأن يدرج في العقود التي تربطه :

– بموزعيه، أحكام المواد 6 و 11 و15 إلى 21 و25 إلى 29 من دفتر الشروط هذا،

– بمعيدي البيع التابعين له، أحكام المواد 15 إلى21 و25 إلى 28 من دفتر الشروط هذا.

المادة 15 : يجب أن يكون عقد البيع الذي يربط الوكيل بالزبون مطابقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15–58 المؤرخ في 8 فبراير سنة 2015 والمذكور في المادة الأولى أعلاه، وكذا للقواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 16 : يجب أن يكون سعر البيع المبين في سند الطلبية الخاص بالمركبة الجديدة ثابتا وغير قابل للمراجعة ولا للتحيين بالزيادة ويجب أن يحرر مع احتساب كل الرسوم ويحتوي، عند الاقتضاء، على التخفيضات والاقتطاعات والمزايا الممنوحة وكذا الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 17 : في حالة طلب دفع مبلغ تسبيق من طرف الوكيل عند تحرير الطلبية، فإنه لا يمكن أن تتجاوز قيمة المبلغ عشرة في المائة (10%) من سعر البيع مع احتساب كل الرسوم.

المادة 18 : يجب ألاّ يتجاوز أجل تسليم المركبة الجديدةالمطلوبة مدة خمسة وأربعين (45) يوما. غير أنه يمكن تمديد هذه المدة باتفاق مشترك بين الطرفين على أساس وثيقة مكتوبة.

وفي حالة الدفع الكلي لسعر المركبة الجديدة، فإن على الوكيل أن يسلمها في غضون السبعة (7) أيام الموالية.

المادة 19 : في حالة عدم احترام شروط الطلبية، يمكن الطرفين أن يتفقا على حل بالتراضي. وفي حالة رفض الزبون للحل المقترح، فإنه يجب على الوكيل، القيام في غضون ثمانية (8) أيام بإرجاع مبلغ التسبيق أو المبلغ الإجمالي المدفوع للزبون مع غرامة قدرها عشرة في المائة (10%) من سعر المركبة الجديدة.

المادة 20 : يلزم الوكيل بالقيام بالفحوص المطلوبة قبل تسليم المركبة الجديدة للزبون وذلك بغرض التأكد من مطابقة المركبة المسلمة للطلبية المقدمة.

المادة 21 : يلزم الوكيل عند تسليم المركبة بأن يراعي بدقة المواصفات التقنية والتجهيزات الإضافية الخاصة بالمركبة الجديدة موضوع الطلبية التي يجب أن تكون مزودة بكمية من الوقود تسمح لها بالسير لمسافة خمسين (50) كلم على الأقل.

يجب أن تسلم المركبة الجديدة مرفقة بالوثائق التقنية، لاسيما دليل الاستعمال وكتيب الصيانة باللغتين الوطنية والفرنسية أو الإنجليزية وكذا بطاقة الترقيم المؤقتة ووصل التسليم.

يجب أن تسلم المركبة الجديدة مزودة بعجلة النجدة ورافعة وكرنك وحقيبة مفاتيح (أدوات) ومجموعة أمن تحتوي على الخصوص على مثلث التحذير والصدرية العاكسة للضوء وحقيبة النجدة الأولية.

المادة 22 : يجب أن تستجيب المركبات الجديدة المستوردة لمقاييس الأمن وحماية البيئة (انبعاث الدخان والغازات السامة والضجيج) المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما أو أن تستجيب في غياب ذلك للمقاييس المعمول بها دوليا دون أن تكون أقل من المقاييس المطبقة في البلد الأصلي للصانع.

كما يلزم الوكيل بأن يضع تحت تصرف مصالح مناجم الولاية، صنف المركبة الموجهة لوضعها في السوق وكل الوثائق التقنية الخاصة بها وهي الآتية :

– النشرات الوصفية في ثلاث (3) نسخ مؤشر عليها من طرف الصانع،

– محاضر التجارب والأمن النشطة،

– محاضر تجارب الأمن الكامنة،

– محاضر تجارب الأمن العام،

– محاضر تجارب حماية البيئة.

يجب أن تقدم محاضر التجارب المذكورة أعلاه حسب الحالات وصنف المركبة ويجب أن تسلم من طرف الصانع أو هيئات تقييم المطابقة المعتمدة ISO 17020 و ISO 17025.

المادة 23 : يجب أن تخضع المركبات الجديدة المستوردة في شكل حصص، لمراقبة المطابقة بأخذ عينات على ضوء النشرة الوصفية التي أعدها الصانع عن صنف المركبة التي تم تسليمها. و تنجز هذه المراقبة على مستوى منشآت الميناء وذلك قبل التخليص الجمركي.

يجب أن تكون المركبات المستوردة مجهزة على الأقل بأجهزة الأمن الآتية :

1) السيارة الخاصة :

السيارة الموجهة لنقل الأشخاص التي تحتوي على أكثرمن تسعة (9) مقاعد، بما فيها مقعد السائق ويقل وزنها على 3500 كلغ :

- نظام مضاد لقفل العجلات ABS،
- المراقبة الإلكترونية للاستقرار (ESP، ESC).
- جهاز محدد و/أو منظم للسرعة،
- كيسان (2) هوائيان أماميان (السائق و الراكب)، زيادة على كيسين (2) هوائيين جانبيين،
- حزام أمن لجميع الركاب و مثبتات مطابقة للأحكام التنظيمية و تستجيب للمقاييس المطبقة فيما يخص تجارب الصدمات،
- مسند الرأس للمقاعد الأمامية و الخلفية،
- نظام شد مقاعد الأطفال (ISOFIX)،
- جهاز تذويب و إزالة السديم من الزجاج الأمامي والخلفي،
- نظام التذكير لغلق حزام الأمن للسائق والراكب الأمامي.

يجب أن تصنع هذه المركبات بما يضمن حماية الراجلين ومستعملي الطريق الآخرين المعرضين في حالة الصدمة الأمامية.

2) الشاحنة الصغيرة :

المركبات الموجهة لنقل البضائع ذات الوزن الإجمالي المرخص بالحمولة الذي يقلّ عن 3500 كلغ :

- نظام مضاد لقفل العجلات ABS،
- المراقبة الإلكترونية للاستقرار (ESP، ESC)،
- جهاز محدد و/ أو منظم للسرعة،
- كيسان (2) هوائيان أماميان (السائق والراكب)،
- حزام أمن ومثبتات مطابقة للأحكام التنظيمية وتستجيب للمقاييس المطبقة فيما يخص تجارب الصدمات،
- مسند الرأس لجميع المقاعد،
- جهاز تذويب وإزالة السديم من الزجاج،
- نظام التذكير لغلق حزام الأمن،
- حاجز الفصل بين مقصورة القيادة ومنطقة الشحن للشاحنات يستجيب للمقاييس بالنسبة للشاحنات الصغيرة، من نوع fourgon.

3) الشاحنات و جرار الطريق :

المركبات الموجهة لنقل البضائع ذات الوزن الإجمالي المرخص بالحمولة الذي يساوي أو يفوق 3500 كلغ :

- نظام كبح في الأمام وفي الخلف مع نظام مضاد لقفل العجلات ABS،
- المراقبة الإلكترونية للاستقرار (ESP، ESC)،
- ممهل مائي أو فوق صمام خروج الغازات للمركبات حيث يساوي الوزن الإجمالي المسموح به بالحمولة أو يفوق 19 طنا،
- جهاز محدد و/أو منظم للسرعة،
- نظام شد السرعة القصوى المنصوص عليها في التنظيم الذي يحكم حركة المرور،
- حزام أمن ومثبتات مطابقة للأحكام التنظيمية وتستجيب للمقاييس المطبقة فيما يخص تجارب الصدمات،
- جهاز حماية من التجويف للشاحنات في الأمام وفي الخلف،
- جهاز حماية في الأمام من التجويف لجرارات الطريق،

– حماية جانبية،

– عداد تسجيل السرعة وأوقات السير،

– مسند الرأس في جميع المقاعد،

– جهاز تذويب وإزالة السديم من الزجاج،

– نظام التذكير لغلق حزام الأمن،

– حافظة الطين.

4) المقطورة ونصف المقطورة :

– نظام مضاد لقفل العجلات ABS

– جهاز خلفي للوقاية من التجويف،

– حماية جانبية،

– المراقبة الإلكترونية للاستقرار،

– حافظة الطين.

فيما يخص مركبات للنقل للمواد الخطيرة ذات الوزن الإجمالي المرخص بالحمولة الذي يساوي أو يفوق 3500 كلغ، يجب أن تطابق التنظيم المعمول به أو أن تعمل، في غياب ذلك، بالمقاييس المعمول بها دوليا دون أن تكون أقل من تلك المطبقة في البلد الأصلي للصانع.

5) حافلات النقل خارج المدينة :

مركبات نقل الأشخاص التي تحتوي على أكثر من تسعة (9) مقاعد بما فيها مقعد السائق والموجهة للنقل ما بين المدن :

– نظام مضاد لقفل العجلات ABS،

– المراقبة الإلكترونية للاستقرار (ESP، ESC)،

– نظام تحديد السرعة أو نظام شد السرعة بـ 100 كلم/سا،

– عداد تسجيل السرعة وأوقات السير،

– نظام ضد الانقلاب،

– حزام أمن مزود بنظام التذكير بالغلق لجميع المقاعد،

– مسند الرأس لجميع المقاعد،

– جهاز تذويب و إزالة السديم من الزجاج.

6) حافلات النقل في المدينة :

مركبات نقل الأشخاص التي تحتوي على أكثر من تسعة (9) مقاعد بما فيها مقعد السائق والموجهة للنقل الحضري :

– نظام مضاد لقفل العجلات ABS،

– المراقبة الإلكترونية للاستقرار (ESP، ESC)،

– نظام شد السرعة بـ 80 كلم/سا،

– عداد تسجيل السرعة وأوقات السير،

– حزام أمن للسائق مزود بنظام التذكير بالغلق،

– مسند الرأس للسائق،

– جهاز تذويب و إزالة السديم من الزجاج.

7) الدراجات المتحركة :

– خوذة الحماية المصادق عليها

– نظام مضاد لقفل العجلات ABS للدراجة المتحركة من صنف ب و ج،

– ركائز جانبية أو مركزية،

– جهاز ضد انبعاث الضجيج (صامت).

المادة 24 : لا يجوز أن يسلم الوكيل إلا المركبات الجديدة التي كانت محل فحص المطابقة، من طرف مصالح المناجم، طبقا للمادتين 7 و 42 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، واستكمال مجموع الإجراءات الإدارية المطلوبة.

يلزم الوكيل بأن يقدّم عند كل وصول مركبات جديدة لمصالح المناجم للولاية الوثائق الآتية :

– قوائم البضاعة المستلمة،

– سند الشحن،

– إشعار بالوصول،

– فواتير الشراء المعدة من طرف الصانع المانح،

– نسخ من محاضر استلام المركبة.

المادة 25 : يلزم الوكيل قبل نهاية مدة صلاحية (شهران) بطاقة الترقيم المؤقتة، بتسليم الملف الكامل للزبون ويجب أن يتضمن الوثائق الآتية :

- شهادة البيع،
- الفاتورة المعدة من طرف الصانع المانح،
- الوثيقة المشطبة باللون الأحمر والمتضمنة : محضر الاستلام والنشرة الوصفية وشهادة المطابقة المؤشر عليها من طرف الصانع أو ممثله.

المادة 26 : يلزم الوكيل بالامتناع عن كل أشكال الإشهار التي من شأنها تشجيع التصرفات الخطيرة على أمن مستعملي الطرق. و يمكنه أن يبادر تجاه الزبون بكل عمل مفيد بغرض التحسيس والوقاية فيما يتعلق بأمن الطرق.

الفصل الخامس

الضمانات والمسؤوليات

المادة 27 : يتعهد الوكيل بالتكفل، في إطار الضمان، بالمركبات التي تكون فيها نقائص التصنيع والعيوب الظاهرة و/أو الخفية و كذا استبدال قطع الغيار واللوازم غير الصالحة للاستعمال.

وفي حالة ملاحظة عيب مغطى بالضمان، فإنه يجب استبدال المركبة.

يجب أن يقدم الوكيل لفائدة الزبون ضمان المركبة المسلّمة، شريطة أن يلتزم الزبون بالقيام بجميع المراجعات الدورية واحترام إرشادات الصانع .

المادة 28 : في حالة توقف السيارة الخاصة أو الدراجة المتحركة بغرض التصليح الذي يندرج في إطار الضمان، لفترة تفوق سبعة (7) أيام، يلزم الوكيل بوضع سيارة أو دراجة استبدال تحت تصرف الزبون، إلا في حالة أحكام تعاقدية بين الطرفين تنص على مدة أقل.

وبالنسبة للمركبات من نوع الشاحنات الصغيرة والشاحنات وجرار الطريق وحافلات النقل في المدينة وحافلات النقل خارج المدينة والمقطورة ونصف المقطورة، يلزم الوكيل بتعويض الزبون مقابل فقدان الربح الناجم عن هذا التوقف الذي يكون مثبتا بوثائق مقنعة.

المادة 29 : يتعهد الوكيل بضمان توفّر كل مرجعيات قطع الغيار واللوازم الأصلية أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف الصانع، على مستوى مخزنه.

في حالة التوقف عن النشاط أو فسخ العقد يلزم الوكيل بأن يضمن، عبر شبكة توزيعه، توفير قطع الغيار واللوازم الأصلية، أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف الصانع لمدة أدناها ستة وثلاثون (36) شهرا.

المادة 30 : تساوي أو تفوق المسافة المحددة في الضمان :

– مائة ألف (100.000 كلم) في حدود ستة وثلاثين (36) شهرا للسيارات، ماعدا الدراجات المتحركة،

– خمسة آلاف (5000 كلم) في حدود اثني عشر (12) شهرا للدراجات المتحركة.

ويطبق الضمان الذي يقره الصانع المانح فيما يخص المقطورات و نصف المقطورات.

يجب أن تدرج شروط تنفيذ الضمان صراحة في شهادة الضمان المعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمسلمة وجوبا للزبون عند تسليم المركبة. ويقع الضمان على عاتق الوكيل بدون تكاليف إضافية على الزبون.

المادة 31 : يلزم الوكيل باحترام كل مراجعات الشروط التنظيمية المرتبطة بممارسة نشاط الوكيل وإلا سُحِبَ منه الاعتماد.

المادة 32 : يلزم الوكيل بأن يرسل إلى الوزارة المكلفة بالصناعة بصفة منظمة، كل تجديد لعقد الوكالة وإيجار المنشآت وكذا السجل التجاري، التي تنتهي صلاحيتها.

المادة 33 : يلزم الوكيل بالتصريح لدى المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة بكل تغيير يطرأ على مستوى شبكته للتوزيع فيما يخص منشآت التخزين و ورشات خدمة ما بعد البيع ومخازن قطع الغيار وكذا نقاط العرض والبيع.

المادة 34 : يمكن تحيين دفتر الشروط هذا، عند الحاجة، كل عامين (2).

التعريف بالمكتتب لنشاط

الوكيل

عنـوان الشركة :

رقم التعريف الجبائي :

القانون الأساسي :

رأسمال الشركة :

عنوان المقر/التوطين :

الولاية :

الهاتف :

الفاكس :

العنوان الإلكتروني :

موقع الواب :

لقب واسم المسير :

البيانات الخاصة بالسيارات

العلامة (العلامات)	الطراز (×)	اسم الصانع المانح	رمز التعريف العالمي للصانع (××) WMI	مكان أو أماكن التصنيع

(×) سيارة خاصة (س خ)، شاحنة صغيرة، شاحنة، جرار طريق، حافلة نقل في المدينة، حافلة نقل خارج المدينة، مقطورة ونصف مقطورة ودراجة متحركة.

(××) رمز التعريف العالمي للصانع WMI (رمز التعريف العالمي للصانع) انظر NA ISO 3780).

منشآت الوكيل

التعيين (*)	العنوان	الولاية	المساحة ($م^2$)	المبنية منها ($م^2$)

(*) المنشآت : المقر، قاعة العرض، تخزين السيارات، مخازن قطع الغيار، ورشات خدمة ما بعد البيع ومستودع تحت المراقبة الجمركية.

معلومات إحصائية

عنوان الشركة :

عنوان المقر :

الفترة ..... السداسي / السنة

- **استيراد وبيع المركبات (الوحدات)**

نوع المركبات (*)	الاستيراد	البيع

- عدد المستخدمين :..... منهم.....إطارات

- تذكير برقم الأعمال دون رسوم السنة السابقة :..... آلاف دج

- الاستثمار الاجمالي :..... آلاف دج منه :

– عتاد/ تجهيزات :..... آلاف دج

– منشآت ..... آلاف دج

(*) سيارة خاصة (س خ)، شاحنة صغيرة، شاحنة، جرار طريق، حافلة نقل في المدينة، حافلة نقل خارج المدينة، مقطورة ونصف مقطورة ودراجة متحركة.

بـطـاقة التـعهد

أنا الموقع أسفله (اللقب والاسم أو عنوان الشركة) :.....

العنوان:.....

رقم السجل التجاري:.....

رقم التعريف الجبائي:.....

1 – أصرح أنني :

- اطلعت على التنظيم المعمول به وبنود دفتر الشروط،
- اطلعت على طبيعة الخدمات الواجب تقديمها والشروط المنصوص عليها لممارسة النشاط.

2 – أشهد :

- وأن كل المعلومات المتضمنة في طلب اعتمادي صحيحة،
- أني أعلمت بأن كل تصريح خاطئ يؤدي إلى رفض طلبي،
- أني أوافق على مجموع الشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

3 – ألتزم :

- بالسهر على احترام أحكام التنظيم المعمول به والمتعلق بممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة ودفتر الشروط هذا،
- بإعلام، في أقرب الآجال، مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة بكل تغيير في المعلومات المذكورة في ملف طلب الاعتماد،
- بإرسال في كل سداسي، الإحصائيات المتعلقة بتطور الاستثمارات والتشغيل وحجم الاستيراد والبيع.

إثباتا لذلك، يوقع الممثل المخوّل بطاقة الالتزام هذه.

بـ .....في .....

التوقيع

(صفة الموقع)

الملحق الثاني

دفترشروط يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء الآلات المتحركة الجديدة.

الفصل الأول
الموضوع و التعاريف

المادة الأولى : طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء الآلات المتحركة الجديدة.

المادة 2 : يقصد بما يأتي :

- المركبة الجديدة، هي المركبة :

– التي لم ترقم على الإطلاق في أي بلد كان،

– التي لا يتجاوز الفارق بين تاريخ صنعها وتاريخ دخولها التراب الوطني اثنيْ عشر (12) شهرا،

– الوكالة، عقد يتنازل بموجبه الصانع مانح المركبات الجديدةللوكيل عن حق تسويق منتجاته على التراب الوطني ولمدة معينة.

- نشاط الوكيل، كل نشاط يقوم على استيراد المركبات الجديدة من أجل بيعها على أساس عقد امتياز يربط الوكيل بالصانع،

- نشاط الموزع، كل نشاط لبيع المركبات الجديدة على أساس عقد يربط الموزع بالوكيل.

- نشاط معيد البيع، كل نشاط لإعادة بيع المركبات الجديدة على أساس عقد يربط معيد البيع بالوكيل و /أو بالموزع،

- شبكة التوزيع، تتكون من الوكيل، موزعيه ومعيدي البيع التابعين لهم.

- المركبة، كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة لذلك، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر : سيارة ومقطورة ونصف مقطورة وآلة متحركة.

- آلات متحركة، كل آلة متحركة أو تجهيز صناعي يمكن نقلها أو حملها، ذات هيكل أم لا، غير مخصصة لنقل الأشخاص أو السلع في الطرق، مجهزة بمحرك دفع داخلي : كل مركبة مستعملة في الفلاحة والغابة والأشغال العمومية والنقل والتخزين والرفع والأشغال المائية والمحروقات والكهرباء ومركبات ذات استعمال خاص.

الفصل الثاني
الشروط الإدارية

المادة 3 : شروط و كيفيات الاعتماد

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، يشترط لممارسة نشاط وكلاء الآلات المتحركة الجديدة الحصول على :

1) الرخصة المؤقتة :

يتكون الملف المطلوب للحصول على الرخصة المؤقتة من :

- طلب الحصول على الرخصة المؤقتة،

- دفتر الشروط، المؤشر عليه والمؤرخ والموقع عليه من طرف المتعامل الذي يحمل عبارة "قرئ وصودق عليه" فوق بطاقة التعهد،

- نسخة من القانون الأساسي للشركة، الذي يبين رمز نشاط الوكيل،

- عقد أو عقد مسبق يتعلق بالوكالة.

تسمح الرخصة المؤقتة للمتعامل بالقيد في السجل التجاري ولا تعني الترخيص بممارسة النشاط.

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة المؤقتة باثني عشر (12) شهرا. ويمكن تمديد هذه المدة، استثناء، على أساس وثائق تبرر أسباب عدم احترام هذه المدة، لفترة لا تفوق ستة (6) أشهر.

وبعد هذا الأجل، تبلغ الوزارة المكلفة بالصناعة الوزارة المكلفة بالتجارة لسحب السجل التجاري من المتعامل.

2) الاعتماد النهائي :

يتكون الملف المطلوب للحصول على الرخصة النهائية من :

- طلب الحصول على الرخصة النهائية،
- نسخة من السجل التجاري،
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية،
- نسخة من عقد الوكالة التي تربط الوكيل بالصانع المانح، تعد طبقا للتشريع المعمول به، وتكون مدة صلاحيته ثلاث (3) سنوات على الأقل،
- الوثائق التي تثبت وجود منشآت التخزين وخدمة ما بعد البيع وقطع الغيار وكذا أماكن العرض والبيع (عقد الملكية أو عقود توثيق الإيجار للمنشآت باسم المؤسسة حيث تكون مدة العقد ثلاث (3) سنوات على الأقل)،
- الوثائق التي تثبت وجود المستخدمين ومؤهلاتهم كما هي محددة في التنظيم المعمول به.

يخضع تسليم الاعتماد النهائي لزيارات تفتيش مسبقة تقوم بها المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالصناعة من أجل التأكد من وجود المنشآت وتطابقها مع النشاطات المبرمجة وكذا التنصيب الفعلي للمعدات والأجهزة والأدوات اللازمة.

يكون كل رد سلبي، مبررا، ويجب أن يبلغ للمعني من طرف المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة.

يجب أن يتضمن عقد الوكالة، على الخصوص، الواجبات والعناصر الآتية :

- **الأحكام العامة للعقد :**

– الأطراف والموقعون المحددون بوضوح،

– مدة صلاحية العقد وأشكال التجديد،

– أحكام الفسخ وكذا التعويضات المحتملة،

– المرجعية للتشريع الجزائري،

- **الآلات المتحركة :**

– أنواع الآلات المتحركة،

– مقاييس التلوث للآلات المتحركة المزودة بمحركات،

– مصادر التزويد المتفق عليها.

- **المرافقة والمهارات :**

– المرافقة التقنية لإقامة وتطوير شبكة التوزيع،

– تكوين المستخدمين ونقل المهارات،

– المرافقة في المجال التقني والتجاري،

– الوصول للمعلومة التقنية والتكنولوجية لخدمة ما بعد البيع (وثائق، برمجة، الوصول لبنك المعطيات...).

- **الضمانات**

– مدة ضمان الصانع،

– قطع الغيار واللوازم الأصلية أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف الصانع،

– الالتزام بتزويد السوق بقطع الغيار واللوازم الأصلية أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف الصانع لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا بعد تسويق الآلات المتحركة حتى في حالة فسخ العقد،

– التكفل بنقائص التصنيع والعيوب الخفية وكذا استرجاع الآلات المتحركة.

يودع الملف لدى المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصناعة مقابل استلام وصل إيداع بالعنوان الآتي : عمارة الكوليزي، 2 شارع أحمد باي – الأبيار، الجزائر.

الفصل الثالث

الشروط التقنية

أولا المنشآت :

المادة 4 : يجب أن تتوفر لدى المكتتب لممارسة نشاط وكيل الآلات المتحركة الجديدة، منشآت ملائمة للعرض وخدمة ما بعد البيع وقطع الغيار والتخزين تحدد مساحاتها الدنيا في الجدول الآتي (و:م2) :

نوع المنتوجات	حظيرة التخزين	محزن قطع الغيار	ورشة مصلحة ما بعد البيع	مساحة العرض	المساحة الإجمالية
الآلات المتحركة	500	200	400	400	1500

يجب على الوكيل، في حالة طلب إضافة علامة :

– توفير مكان عرض تكون مساحته 300 م ^{2} على الأقل ومخزن قطع الغيار تكون مساحته 200 م ^{2} على الأقل،

– تقديم نسخ الحصيلة الجبائية للأربع (4) سنوات الأخيرة.

المادة 5 : يلزم الوكيل بتطوير شبكة توزيعه عبر التراب الوطني، ويجب عليه أن يغطي على الأقل المناطق الأربعة (الشرق والغرب والجنوب والشمال)، في أجل لا يتعدى اثنى عشر (12) شهرا بعد الحصول على الاعتماد النهائي.

ويلزم الوكيل فيما يخص شبكة توزيعه بان تكون له منشآته الخاصة و /أو اللجوء إلى موزعين ومعيدي البيع والتي تبين مساحاتها حسب الجدولين الآتيين :

بالنسبة للموزعين : (و : م ^{2})

نوع المنتوجات	حظيرة التخزين	محزن قطع الغيار	ورشة مصلحة ما بعد البيع	مساحة العرض	المساحة الإجمالية
الآلات المتحركة	400	100	200	200	900

بالنسبة لمعيدي البيع :

نوع المنتوجات	مكان العرض (و:م^2)
الآلات المتحركة	100

يجب أن توفر هذه المنشات على وسائل أمن وحماية الآلات المتحركة.

ثانيا التجهيزات :

المادة 6 : يجب أن يتوفر لدى الوكيل ورشة متنقلة لضمان التصليحات في موقع الزبون،

يلزم الوكيل بضمان خدمة ما بعد البيع للآلات المتحركة المبيعة، بواسطة مستخدمين يتمتعون بالمؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة.

يجب أن تضمن مصلحة ما بعد البيع على الخصوص الخدمات الآتية :

- المراجعات الدورية التي يغطيها الضمان،
- العناية والصيانة والتصليح،
- بيع قطع الغيار واللوازم الأصلية أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف المصنع.

المادة 7 : يلزم الوكيل بالتزود لدى الصانع المانح ويتعهد بألا يستورد إلا أصناف المركبات الواردة في دفتر الشروط.

المادة 8 : لا يرخص للوكيل ببيع الآلات المتحركة الجديدة المستوردة، التي يجب أن تستجيب لمعايير الأمن المعمول بها دوليا، إلا في إطار شبكة التوزيع التي تم على أساسها اعتماده قانونا من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالصناعة.

يتعهد الوكيل بعدم استيراد آلات متحركة لحساب وكلاء آخرين خارج شبكة توزيعه، التي تم على أساسها اعتماده قانونا من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالصناعة.

ثالثا الاستثمارات :

المادة 9 : يلزم الوكيل بإنشاء نشاط صناعي و/أو شبه صناعي أو أي نشاط آخر له علاقة مباشرة بقطاع الصناعة الميكانيكية.

يجب أن ينجز الاستثمار في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ منح الاعتماد النهائي.

يترتب على عدم الشروع في الإنتاج عند انقضاء هذا الأجل سحب الاعتماد من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالصناعة.

رابعا التكوين والمستخدمون :

المادة 10 : يلزم الوكيل بأن يكون له مستخدمون يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة و / أو بخبرة مهنية كافية في المجال كما هو محدد في التنظيم.

المادة 11 : على الوكيل أن يضمن التكوين لمستخدمي مصلحة ما بعد البيع.

ويلزم بضمان أعمال تكوين المعارف المستخدمين التابعين لشبكة توزيعه وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم.

الفصل الرابع

شروط البيع المطبقة على الوكيل

المادة 12 : يجب تحرير فواتير الآلات المتحركة الجديدة المستوردة من طرف الصانع المانح.

المادة 13 : يتعهد الوكيل بأن يدرج في العقود التي تربطه بموزعيه، أحكام المواد 6 و10 ومن 14 إلى 20و23 إلى 26 من دفتر الشروط هذا.

وبالنسبة لمعيدي البيع التابعين له فإنه يجب عليه أن يدرج أحكام المواد 14 إلى 20 و 26 من دفتر الشروط هذا.

المادة 14 : يجب أن يكون عقد البيع الذي يربط الوكيل بالزبون مطابقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15–58 المؤرخ في 8 فبراير سنة 2015 والمذكور في المادة الأولى أعلاه، وكذا للقواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : يجب أن يكون سعر البيع المبين في سند الطلبية الخاص بالمركبة الجديدة ثابتا وغير قابل للمراجعة ولا للتحيين بالزيادة. يجب أن يحرر مع احتساب كل الرسوم ويحتوي عند الاقتضاء، على التخفيضات والاقتطاعات والمزايا الممنوحة وكذا الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 16 : في حالة طلب دفع مبلغ تسبيق من طرف الوكيل عند تحرير الطلبية، فإنه لا يمكن أن تتجاوز قيمة المبلغ عشرين في المائة (20%) من سعر بيع الآلة المتحركة مع احتساب كل الرسوم.

المادة 17 : يجب ألاّ يتجاوز أجل تسليم الآلة المتحركة الجديدة المطلوبة مدة تسعين (90) يوما غير أنه يمكن تمديد هذه المدة باتفاق مشترك بين الطرفين على أساس وثيقة مكتوبة. وفي حالة الدفع الكلي لسعر المركبة الجديدة، فإن على الوكيل أن يسلمها في غضون السبعة (7) أيام الموالية.

المادة 18 : في حالة عدم احترام شروط الطلبية، يمكن الطرفين أن يتفقا على حل بالتراضي. وفي حالة رفض الزبون للحل المقترح، فإنه يجب على الوكيل، القيام في غضون ثمانية (8) أيام بإرجاع مبلغ التسبيق أو المبلغ الإجمالي المدفوع للزبون مع غرامة قدرها عشرة في المائة (10%) من سعر الآلة المتحركة الجديدة.

المادة 19 : يلزم الوكيل بالقيام بالفحوصات المطلوبة قبل تسليم الآلة المتحركة الجديدة للزبون وذلك بغرض التأكد من مطابقة المركبة المسلمة للطلبية المقدمة.

المادة 20 : يلزم الوكيل عند التسليم بأن يراعي بدقة المواصفات التقنية والتجهيزات الإضافية الخاصة بالآلة المتحركة الجديدة موضوع الطلبية، التي يجب أن تكون مزودة بكمية من الوقود تسمح لها بالسير لمسافة خمسين (50 كلم) على الأقل.

يجب أن تسلم الآلة المتحركة الجديدة مرفقة بالوثائق التقنية، لاسيما، دليل الاستعمال وكتيب الصيانة باللغتين الوطنية والفرنسية أو الإنجليزية.

يجب أن تسلم الآلة المتحركة الجديدة مزودة بحقيبة مفاتيح (أدوات).

المادة 21 : لا يسلم الوكيل إلا الآلات المتحركة الجديدة التي كانت محل فحص المطابقة، من طرف المصالح المكلفة بالمناجم، طبقا للمادتين 7 و 42 من القانون رقم 01– 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم واستكمال مجموع الإجراءات الإدارية المطلوبة.

المادة 22 : يجب أن تستجيب الآلات المتحركة الجديدة المستوردة لمقاييس الأمن وحماية البيئة لا سيما ما يخص انبعاث الدخان والغازات السامة والضجيج المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما أو أن تستجيب في غياب ذلك للمقاييس المعمول بها دوليا دون أن تكون أقل من المقاييس المطبقة في البلد الأصلي للصانع.

وبهذه الصفة يلزم الوكيل بأن يضع تحت تصرف المصالح الولائية للمناجم، صنف الآلة المتحركة الموجهة لوضعها في السوق وكل الوثائق التقنية الخاصة بها.

الفصل الخامس

الضمانات والمسؤوليات

المادة 23 : يجب أن يقدم الوكيل لفائدة الزبون ضمان الآلة المتحركة الجديدة المطبق من طرف الصانع المانح، شريطة أن يلتزم الزبون بالقيام بجميع المراجعات الدورية واحترام إرشادات الصانع.

يتعهد الوكيل بالتكفل، في إطار الضمان، بالآلة المتحركة الجديدة التي تكون فيها نقائص التصنيع والعيوب الظاهرة و /أو الخفية وكذا استبدال قطع الغيار واللوازم غير الصالحة للاستعمال.

المادة 24 : يجب أن تدرج شروط تنفيذ الضمان صراحة في شهادة الضمان المعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمسلمة وجوبا للزبون عند تسليم الآلة المتحركة.

المادة 25 : في حالة توقف الآلة المتحركة الجديدة في إطار الضمان، يلزم الوكيل بتعويض الزبون مقابل فقدان الربح الناجم عن التوقف الذي يكون مثبتا بوثائق مقنعة.

المادة 26 : يتعهد الوكيل بضمان توفر كل مرجعيات قطع الغيار واللوازم الأصلية، أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف الصانع، على مستوى مخزنه.

في حالة التوقف عن النشاط أو فسخ العقد يلزم الوكيل بأن يضمن، عبر شبكة توزيعه، توفير قطع الغيار واللوازم الأصلية، أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف الصانع لمدة أدناها ستة وثلاثون (36) شهرا.

المادة 27 : يلزم الوكيل باحترام كل مراجعات الشروط التنظيمية المرتبطة بممارسة نشاط وكيل الآلات المتحركة، وإلا سحب منه الاعتماد.

المادة 28 : يلزم الوكيل بأن يرسل إلى الوزارة المكلفة بالصناعة بصفة منظمة، كل تجديد لعقد الوكالة وإيجار المنشآت وكذا السجل التجاري، التي تنتهي صلاحيتها.

المادة 29 : يلزم الوكلاء بالتصريح لدى المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة بكل تغيير يطرأ على مستوى شبكتهم للتوزيع فيما يخص منشآت التخزين وورشات خدمة ما بعد البيع ومخازن قطع الغيار وكذا نقاط العرض والبيع.

المادة 30 : يمكن تحيين دفتر الشروط هذا، عند الحاجة، كل عامين (2).

التعريف بالمكتتب لنشاط وكيل الآلات المتحركة الجديدة

عنوان الشركة :

رقم التعريف الجبائي :

القانون الأساسي :

رأسمال الشركة :

عنوان المقر/التوطين :

الولاية :

الهاتف :

الفاكس :

العنوان الإلكتروني :

موقع الواب :

لقب واسم المسير :

البيانات الخاصة بالآلات المتحركة

العلامة (العلامات)	الطراز	اسم الصانع	مكان أو أماكن التصنيع

منشآت الوكيل

التعيين (*)	العنوان	الولاية	المساحة ($م^2$)	المبنية منها ($م^2$)

(*) المنشآت : المقر، قاعة العرض، تخزين المركبات، مخازن قطع الغيار، ورشات خدمات ما بعد البيع.

معلومات إحصائية

عنوان الشركة

عنوان المقر

الفترة ..... السداسي / السنة

- **استيراد وبيع الآلات المتحركة (الوحدات)**

نوع الآلات المتحركة	الاستيراد	البيع

- عدد المستخدمين :..... منهم.....إطارات

- تذكير برقم الأعمال دون رسوم السنة السابقة :..... آلاف دج

- الاستثمار الإجمالي :..... آلاف دج منه :

– عتاد/ تجهيزات :..... آلاف دج

– منشآت ..... آلاف دج

بـطـاقة التـعهد

أنا الموقّع أسفله (اللقب والاسم أو عنوان الشركة) :.....

العنوان:.....

رقم السجل التجاري:.....

رقم التعريف الجبائي:.....

1 – أصرح أنني :

- اطلعت على التنظيم المعمول به وبنود دفتر الشروط،
- اطلعت على طبيعة الخدمات الواجب تقديمها والشروط المنصوص عليها لممارسة النشاط.

2 – أشهد :

- أن كل المعلومات المتضمنة في طلب اعتمادي صحيحة،
- أنني أعلمت أن كل تصريح خاطئ يؤدي إلى رفض طلبي،
- أنني أوافق على مجموع الشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء الآلات المتحركة الجديدة.

3 – ألتزم :

- بالسهر على احترام أحكام التنظيم المعمول به والمتعلق بممارسة نشاط وكلاء الآلات المتحركة الجديدة ودفتر الشروط هذا،
- بإعلام، في أقرب الآجال، مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة بكل تغيير في المعلومات المذكورة في ملف طلب الاعتماد،
- بإرسال في كل سداسي، الإحصائيات المتعلقة بتطور الاستثمارات والتشغيل وحجم الاستيراد والبيع.

إثباتا لذلك، يوقع الممثل المخول بطاقة الالتزام هذه.

بـ..... في .....

التوقيع

(صفة الموقّع)

وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في 19 محرّم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014، يحدّد نموذج شهادة الضمان.

إنّ وزير التجارة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02–453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–203 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلّق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13–327 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدّد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التّنفيذ، لا سيّما المادّة 7 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13–378 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدّد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1414 الموافق 10 مايو سنة 1994 والمتضمّن كيفيات تطبيق المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–266 المؤرّخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 13–327 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج شهادة الضمان.

المادّة 2 : يجب أن تحرر شهادة الضمان حسب النموذج المرفق بهذا القرار وأن يحتوي على البيانات الواردة في المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 13–327 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : تتكون شهادة الضمان المنصوص عليها في المادّة 2 أعلاه، من شقين (2)، يحتفظ المتدخل بالشق الأول ويقدم الشق الثاني للمقتني الذي يجب أن يقدمه في حالة الشكوى.

المادّة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1414 الموافق 10 مايو سنة 1994 والمتضمّن كيفيات تطبيق المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–266 المؤرّخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات.

المادّة 5 : تدخل أحكام هذا القرار حيّز التّنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرّسميّة.

المادّة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 محرّم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014.

عمارة بن يونس

الملحق

نموذج شهادة الضمان

الشق الأول المخصص للمتدخل	الشق الثاني المخصص للمقتني
المعلومات المتعلقة بالمتدخل : الاسم أو اسم الشركة :..... العنوان :..... رقم السجل التجاري :..... العنوان الإلكتروني أو رقم الهاتف، عند الاقتضاء :..... الاسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند الاقتضاء :..... **المعلومات المتعلقة بالمقتني :** الاسم واللقب :..... العنوان :..... **المعلومات المتعلقة بالسلعة المضمونة :** رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء أو كل وثيقة أخرى مماثلة :..... طبيعة السلعة : النوع والعلامة والرقم التسلسلي : ..... السعر (مع احتساب كل الرسوم) :..... مدة الضمان (بالشهر) :..... تاريخ سريان الضمان :..... حرّر بـ..... في..... الإمضاء والختم الندي	**المعلومات المتعلقة بالمتدخل :** الاسم أو اسم الشركة :..... العنوان :..... رقم السجل التجاري :..... العنوان الإلكتروني أو رقم الهاتف، عند الاقتضاء :..... الاسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند الاقتضاء :..... **المعلومات المتعلقة بالمقتني :** الاسم واللقب :..... العنوان :..... **المعلومات المتعلقة بالسلعة المضمونة :** رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء أو كل وثيقة أخرى مماثلة :..... طبيعة السلعة : النوع والعلامة والرقم التسلسلي : ..... السعر (مع احتساب كل الرسوم) :..... مدة الضمان (بالشهر) :..... تاريخ سريان الضمان :..... حرّر بـ..... في..... الإمضاء والختم الندي للمتدخل

تنبيه : يجب أن تملأ كليا البيانات المحددة في هذا النموذج، وتحرر بطريقة واضحة ومقروءة.

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 صفر عام 1436 الموافق 7 ديسمبر سنة 2014، يعدل ويتمم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالأشغال العمومية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الأشغال العمومية،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–327 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09–391 المؤرّخ في 5 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالأشغال العمومية، لا سيّما المادّة 6 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 09–391 المؤرّخ في 5 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، لا سيما الفقرة الأخيرة منها، يعدّل هذا القرار ويتمّم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالأشغال العمومية.

المادّة 2 : يتم التوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالأشغال العمومية، من بين المترشحين الحائزين شهادات أو مؤهلات في التخصصات الآتية :

1 – بالنسبة للالتحاق بسلك المهندسين في الأشغال العمومية :

– الأشغال العمومية،

– الهندسة المدنية، تخصص طرق ومنشآت فنية،

– الهندسة المدنية المتعددة التقنيات،

– الهندسة المدنية، تخصص أشغال عمومية وتهيئة،

– الهندسة المدنية، تخصص أشغال عمومية،

– الهندسة المدنية، تخصص منشآت فنية،

– الهندسة المدنية، تخصص منشآت الطرق،

– الهندسة المدنية، تخصص أمراض المنشآت الفنية،

– الهندسة المدنية، تخصص جسور وطرق المواصلات،

– الهندسة المدنية، تخصص هندسة طرق المواصلات ومنشآت فنية،

– الهندسة المدنية، تخصص منشآت فنية وبنى تحتية،

– الهندسة المدنية، تخصص هندسة مدنية بحرية،

– الهندسة المدنية، تخصص جيوتقني.

2 – بالنسبة للالتحاق بسلك التقنيين في الأشغال العمومية :

– الأشغال العمومية والمنشآت الفنية،

– الطرق وشبكات الطرق المختلفة،

– تسيير الأشغال العمومية،

– الممتر مراقب ودراسة الأسعار،

– الهندسة المدنية، تخصص هندسة مدنية،

– الهندسة المدنية، تخصص مسير أشغال،

– الهندسة المدنية، تخصص منشآت فنية،

– الهندسة المدنية، تخصص بنى تحتية، أسس ودعم.

3 – بالنسبة للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في الأشغال العمومية :

– أعمال البناء،

– قولبة حديد البناء.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 صفر عام 1436 الموافق 7 ديسمبر سنة 2014.

وزير الأشغال العمومية
عبد القادر قاضي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يحدد تصنيف المرصد الوطني للتربية والتكوين وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التربية الوطنية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمرصد الوطني للتربية والتكوين،

يقررون مايأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المرصد الوطني للتربية والتكوين وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنّف المرصد الوطني للتربية والتكوين في الصنف " أ " القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمرصد الوطني للتربية والتكوين وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمنصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
المرصد الوطني للتربية والتكوين	مدير	–	–	–	–	–	مرسوم
	أمين عام	أ	1	مَ	720	– متصرف رئيسي على الأقل أو رتبة معادلة حائز على شهادة الليسانس في التعليم العالي على الأقل أو شهادة معادلة لها ويثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، – متصرف أو رتبة معادلة حائز على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها ويثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مرسوم

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمنصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
المرصد الوطني للتربية والتكوين (تابع)	رئيس دائرة تقنية	أ	1	م-1	432	- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة معادلة يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - أستاذ التعليم المتوسط أو رتبة معادلة حائز على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المرصد
	رئيس دائرة الإدارة والوسائل العامة	أ	1	م-1	432	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مقتصد، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المرصد
	رئيس مصلحة تقنية	أ	1	م-2	259	- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي على الأقل، أو رتبة معادلة، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - أستاذ التعليم المتوسط أو رتبة معادلة حائز على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المرصد
	رئيس مصلحة إدارية	أ	1	م-2	259	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مقتصد، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المرصد

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمنصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
المرصد الوطني للتربية والتكوين (تابع)	رئيس فرع جهوي	أ	1	م-2	259	- متصرف رئيسي على الأقل أو رتبة معادلة، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المرصد
	رئيس مصلحة الإحصاء والتوثيق والاتصال على مستوى الفرع	أ	1	م-3	156	- متصرف رئيسي أو مهندس رئيسي في الإحصائيات أو وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو مهندس دولة في الإحصائيات أو وثائقي أمين محفوظات يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المرصد
	رئيس مصلحة الإدارة والوسائل على مستوى الفرع	أ	1	م-3	156	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المرصد

المادة 4 : يجب أن تكون للموظفين الذين يشغلون مناصب عليا رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015.

وزيرة التربية الوطنية

نورية بن غبريت

وزير المالية

محمد جلاب

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمن تصنيف المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1427 الموافق 2 أبريل سنة 2006 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1427 الموافق 13 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنّف المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية في الصنف " أ " القسم 2.

المادة 3 : تحدد الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمنصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية	مدير	أ	2	م	1008	–	مرسوم
	مدير مساعد	أ	2	مَ	605	– متصرف رئيسي على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، – متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من وزير التربية الوطنية
	رئيس قسم	أ	2	م–1	363	– أستاذ تعليم ثانوي رئيسي على الأقل، حاصل على شهادة ليسانس على الأقل أو شهادة معادلة لها، – مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، – مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،	مقرر من المدير

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمنصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية (تابع)	رئيس قسم (تابع)					– أستاذ تعليم ثانوي حاصل على شهادة ليسانس على الأقل أو شهادة معادلة لها، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، – مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، – مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من المدير
	رئيس مصلحة تقنية	أ	2	م-2	218	– أستاذ تعليم ثانوي رئيسي على الأقل، حاصل على شهادة ليسانس على الأقل أو شهادة معادلة لها، – مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، – مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، – وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، – أستاذ تعليم ثانوي حاصل على شهادة ليسانس على الأقل، أو شهادة معادلة لها، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، – مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، – مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، – وثائقي أمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من المدير
	رئيس مصلحة إدارية	أ	2	م-2	218	– متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، – مقتصد رئيسي على الأقل، – مقتصد يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، – متصرف يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من المدير

المادة 4 : يجب أن تكون للموظفين الذين يعينون في المناصب العليا رتب توافق المهام المسندة إلى المناصب العليا المعنية.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1427 الموافق 13 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015.

وزيرة التربية الوطنية

نورية بن غبريت

وزير المالية

محمد جلاب

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 24 ديسمبر سنة 2014، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي للعمل، مدته ومحتوى برنامجه.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– بمقتضى المرسوم رقم 66–145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81–235 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطني للعمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–261 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 36 (الحالتان 2 و3) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–261 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي للعمل، مدته ومحتوى برنامجه.

المادّة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي قبل الترقية إلى الرتبة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 3 : يتم فتح دورة التكوين التكميلي بموجب مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، يحدّد فيه على الخصوص ما يأتي :

– الرتبة المعنية،

– عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعتبرة طبقا للإجراءات المعمول بها،

– مدة التكوين التكميلي،

– تاريخ بداية التكوين التكميلي،

– المؤسّسة العمومية للتكوين المعنية،

– قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي حسب نمط الترقية.

المادّة 4 : يجب تبليغ نسخة من المقرر المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادّة 5 : يجب على مصالح الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام المقرر.

المادّة 6 : يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني، أو المقبولون على سبيل الاختيار للترقية إلى رتبة مفتش رئيسي للعمل، بمتابعة دورة تكوين تكميلي.

تعلم الإدارة المستخدمة الموظفين المعنيين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأي وسيلة أخرى ملائمة، عند الضرورة.

المادّة 7 : يضمن المعهد الوطني للعمل التكوين التكميلي.

المادّة 8 : ينظم التكوين التكميلي في شكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وتربصا تطبيقيا.

المادّة 9 : تحدّد مدة التكوين التكميلي في الرتبة المذكورة أعلاه، بسبعة (7) أشهر.

المادّة 10 : يتابع الموظفون خلال دورة التكوين التكميلي تربصا تطبيقيا لمدة شهرين (2) لدى المصالح غير المركزة للمفتشية العامة للعمل، ويعدّون على إثره تقرير نهاية التربص.

المادّة 11 : يلحق برنامج التكوين التكميلي بهذا القرار، ويتم تفصيل محتوى هذا البرنامج من طرف المعهد الوطني للعمل بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي.

المادّة 12 : يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين التكميلي أساتذة المعهد الوطني للعمل و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادّة 13 : يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي بإعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرّسة والمقرّرة في البرنامج.

المادّة 14 : يتم اختيار موضوع المذكرة، تحت إشراف مؤطر يختار من بين سلك أساتذة المعهد الوطني للعمل والذي يضمن أيضا متابعة إعدادها.

المادّة 15 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

المادّة 16 : تتم كيفيات تقييم التكوين التكميلي كالآتي :

– معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجمل الوحدات المدرّسة : المعامل 3،

– علامة التربص التطبيقي : المعامل 1،

– علامة مناقشة مذكرة نهاية التكوين : المعامل 2.

المادّة 17 : يتم إعلان النجاح النهائي في التكوين التكميلي للموظفين الحائزين على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادّة 16 أعلاه، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من :

– السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

– مدير المعهد الوطني للعمل أو ممثله،

– ممثلين اثنين (2) عن أساتذة المعهد الوطني للعمل.

تبلّغ نسخة من محضر النجاح النهائي إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادّة 18 : عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلّم مدير المعهد الوطني للعمل شهادة للموظفين المعلن عن نجاحهم نهائيا، على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادّة 19 : يرقى الموظفون المعلن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي إلى رتبة مفتش رئيسي للعمل.

المادّة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 24 ديسمبر سنة 2014.

عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الأمين العام

محمد خياط

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

الملحق

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي للعمل

1 – التكوين النظري :

المدة : خمسة (5) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	مدخل للعلوم القانونية	30 سا	4
2	الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بعالم الشغل	60 سا	4
3	الوقاية من الأخطار والأمراض المهنية وطب العمل	60 سا	4
4	تقنيات التفتيش والمراقبة	30 سا	4
5	تقنيات التفاوض وتسوية نزاعات العمل الجماعية	30 سا	4
6	مبادىء القانون الإداري	24 سا	3
7	مبادىء القانون التجاري (الشركات)	18 سا	2
8	مبادىء قانون العقوبات	18 سا	3
9	مبادىء وقواعد المحاسبة في المؤسسات	18 سا	2
10	قواعد التحرير الإداري	30 سا	3
11	تقنيات الاتصال	24 سا	3
12	الإعلام الآلي	30 سا	2
13	المصطلحات القانونية	12 سا	2
	مجموع الحجم السامي	**384 سا**	

2 – التربص التطبيقي :

المدة : شهران (2).

★

قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر سنة 2014، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر سنة 2014، يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في القائمة الآتية :

الاسم واللقب	الهيئة المستخدمة	الولاية
حاج محمد عصام	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	البليدة
بوعرورة أمينة	" "	البويرة
ميهوبي فاروق	" "	"

الاسم واللقب	الهيئة المستخدمة	الولاية
سعدي الطاهر	" "	تبسة
قطوط فريد	" "	"
جويني لمجد	" "	"
خمخام بلقاسم	" "	الجلفة
عبد الباقي محمد	" "	"
شاطر رضا	" "	جيجل
بوعافية مراد	" "	"
جبار وليد	" "	سعيدة
جريبي مسعود	" "	قالمة
بهيليل محفوظ	" "	"
حاج حفصي رضوان	" "	المسيلة
مزيان يوسفية	" "	معسكر
تهامي سيد أحمد	" "	"
زاوية محمد الخليل	" "	"
برجاوي دحمان	" "	بومرداس
أحمد ناصر مسعودة	" "	"
بوحوحو محمد فارس	" "	ميلة
بن بوضياف خالد	" "	"
بلعطار رشيد زكريا	" "	"
بلعباسي فاطمة	" "	تيبازة
العابد منصور	" "	غرداية
حمانة كريم	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الخاص بغير الأجراء	أم البواقي
بوعافية قرمش مولود	" "	سكيكدة
بن مهنان أمين	" "	معسكر
سعدي ربيع	الصندوق الوطني للتقاعد	بسكرة

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه، مباشرة مهامهم إلاّ بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.